

إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول التضريب على تعويض التخلي عن الشباك المنجرفة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

في إطار التدابير المتخذة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري للمحافظة على الكائنات البحرية، وتنفيذا للتوصيات الدولية لعقلنة المصايد، تم منع استعمال الشباك المنجرفة بالمنطقة الشمالية. وفي هذا الإطار تم رصد دمع مادي لمجهزي المراكب المستعملة لهذا النوع من الشباك (التعويض على المراكب والشباك المنجرفة في إطار المغادرة الطوعية). وفي هذا الصدد يؤسفني أن أخبركم أن المديرية الجهوية للضرائب بطنجة انفردت بفرض ضريبة قيمتها 30% على التعويض المخصص للمجهزين بقطاع الصيد البحري في إطار المغادرة الطوعية. هذه الضريبة كان لها تأثير سلبي كبير على ذلك الدعم والذي كان من المفترض أن يخصص لخلق مشاريع بديلة للتعويض الفعلي عن النقص الحاصل في المداخيل لتمكين المجهزين من تحويل استثماراتهم لمسيرة وتمويل أنشطتهم السوسيو اقتصادية. وعليه وبناء على طلب المهنيين المتضررين من جراء هذه الضريبة،

نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها بخصوص هذا الموضوع؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

يوسف بنجلون